إن كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه الخ .

قوله وإن كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه : اقتبض سلمى لنفسك ففعله : لم يصح قبضه لنفسه .

لأن قبضه لنفسه حوالة به والحوالة بالسلم لا تجوز .

قوله وهل يقع قبضه للآمر ؟ على وجهين .

وهما روايتان وأطلقهما في المغنى و التلخيص و الشرح و شرح ابن منجا و الفائق .

أحدهما : لا يقع للآمر قبضه للآمر وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

والوجه الثاني : يقع قبضه للآمر وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

فعلى المذهب : يبقى المقبوض على ملك المسلم إليه .

فائدة : لو قال الأول للثاني : أحضرا كتيالي منه لأقبضه لك ففعل : لم يصح قبضه للثاني ويكون قابضا لنفسه على أولى الوجهين قاله في المصنف و الشارح .

وقيل : لا يصح قبضه لنفسه أيضا وأطلقهما في الرعاية الكبرى